



الجمعية العمومية – الدورة السابعة والثلاثون

اللجنة الفنية

مشروع نص التقرير

عن

البند ٣٣ من جدول الأعمال

المادة المرفقة بشأن البند ٣٣ من جدول الأعمال مقدمة لتتظر فيها اللجنة الفنية.

البند ٣٣ من جدول الأعمال: استبدال الهالونات

١-٣٣ استعرضت اللجنة ورقة العمل A37-WP/67، المقدمة من المجلس، والمتضمنة تقريراً مرحلياً عن تطوير بدائل للهيدروكربونات المهلجنة (الهالونات) المستخدمة في أجهزة إخماد الحرائق على متن الطائرات المدنية. وشملت الورقة قراراً مقترحاً للجمعية العمومية، ليحل محل قرار الجمعية العمومية ١٢-٣٦ - استبدال الهالونات، بشأن التقدم المستمر صوب تطوير بدائل قابلة للاستمرار للهالونات في أجهزة إخماد الحرائق على متن الطائرات المدنية. ويحتوي القرار أساساً على أطر زمنية تلزم باستبدال الهالونات في مراحل الطائرات المدنية وأجهزة إطفاء اليدوية وأجهزة إطفاء المحرك ووحدة القدرة الثانوية (الاحتياطية). وجرى التأكيد على أهمية المضي في تطوير بدائل مناسبة للهالونات من أجل جهاز إطفاء الحريق بمستودع البضائع وشجعت الدول على نصح مستعملي الهالونات المعاد استخدامها على ضمان أن الهالونات التي في حوزتهم متماشية مع معيار الأداء الدولي أو الحكومي المعترف به. وأخيراً، دعا القرار الدول إلى إبلاغ الأيكاو بمخزونات الهالونات لديها لكي يتسنى تقديم تقرير بهذا الصدد إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية.

٢-٣٣ جرى الاعراب خلال المناقشات عن تأييد قوي للالتزام الصارم بالأطر الزمنية المحددة في مشروع قرار الجمعية العمومية. وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة الدول إلى إبلاغ الأيكاو بانتظام بمخزونات الهالونات لديها.

٣-٣٣ قدم المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء (ICCAIA) ورقة معلومات (A37-WP/197) بهذا الصدد.

٤-٣٣ بالنظر إلى المناقشة، تقدم اللجنة القرار التالي لتعتمده الجلسة العامة:

القرار ١/٣٣: استبدال الهالونات

لما كانت الهالونات تسهم في تغير المناخ وهناك اتفاق عالمي على عدم إنتاجها بسبب موادها الكيميائية التي تستنفد الأوزون وكانت تستخدم كعامل لإطفاء الحرائق في طائرات النقل التجاري على مدار ٤٥ سنة؛

وإدراكاً لضرورة إنجاز الكثير من العمل بسبب انخفاض إمدادات الهالون المتاحة وازدياد الشواغل لدى الدوائر البيئية إزاء عدم تطوير بدائل الهالونات بالنسبة لجميع أجهزة إطفاء الحرائق على متن الطائرات المدنية؛

وإدراكاً لقيام الفريق العامل المعني بحماية أجهزة الطائرات من الحرائق بإعداد قاعدة الحد الأدنى للأداء لكل تطبيق من تطبيقات الهالون بمشاركة من الصناعة والسلطات التنظيمية؛

وإدراكاً لوجود شروط صارمة لكل تطبيق من تطبيقات الهالون، في مجال الطائرات على وجه التحديد، يجب تليبيتها قبل تنفيذ عملية الاستبدال؛

وإدراكاً لحظر إنتاج وتصدير/استيراد الهالونات بموجب اتفاق دولي، ومن ثم توجد الهالونات في المقام الأول من خلال إعادة تدوير الإمدادات القائمة. وبناء عليه، ينبغي مراقبة عملية إعادة تدوير غازات الهالونات بصرامة تقادياً لإمكانية تسرب الهالونات الملوثة إلى صناعة الطيران؛

وإدراكا لضرورة أن تعتمد أي استراتيجية على البدائل التي لا تشكل خطرا غير مقبول على البيئة أو الصحة عند مقارنتها بالهالونات التي تحل محلها؛

وإدراكا لوجود بدائل للهالونات في المراحيض، وإحراز تقدم في تطوير بدائل الهالونات في الأجهزة المحمولة لإطفاء الحرائق، ينبغي تكثيف العمل على تطوير بدائل الهالونات لمقصورة البضائع وأجهزة إطفاء الحرائق بالمحركات/وحدات الطاقة المساعدة، وأن عمليات الاستعراض المنتظمة ضرورية لتقييم وفهم أثر بدائل الهالونات المحتملة على صناعة الطيران والبيئة.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **توافق** على الحاجة الملحة إلى مواصلة تطوير وتطبيق بدائل الهالونات في مجال الطيران المدني؛
- ٢- **تحث** الدول على تكثيف تطوير بدائل الهالونات المقبولة في أجهزة إطفاء الحرائق في مقصورات البضائع والمحركات/وحدات الطاقة المساعدة ومواصلة العمل نحو تحسين مستوى بدائل الهالونات لأجهزة الإطفاء المحمولة؛
- ٣- **تكلف** المجلس أن يضع التزام لاستبدال الهالونات يُطبق جدول زمني على النحو التالي:
 - في أجهزة إطفاء الحرائق في المراحيض المستخدمة في الطائرات المصنعة بعد تاريخ محدد في سنة ٢٠١١.
 - في أجهزة إطفاء الحرائق المحمولة المستخدمة في الطائرات المصنعة بعد تاريخ محدد في سنة ٢٠١٦.
 - في المحركات ووحدات الطاقة المساعدة بالنسبة للطائرات التي يتم التقدم بطلب للحصول على ترخيص لطرزها بعد تاريخ محدد في سنة ٢٠١٤؛
- ٤- **تكلف** المجلس بإجراء عمليات استعراض منتظمة عن حالة بدائل الهالونات المحتملة دعما لتواريخ التنفيذ المتفق عليها نظرا للحالة المتطورة بخصوص ملاءمة عوامل بدائل الهالونات المحتملة لأنه لا يزال يجري تحديدها واختبارها وترخيصها وتنفيذها؛
- ٥- **تحث الدول** على إبلاغ مصنعي الطائرات لديها، ومنظمات الصيانة المعتمدة، والمشغلين الجويين، وموردي المواد الكيميائية، والشركات المعنية بإطفاء الحرائق للتأكد من نوعية الهالونات التي في حوزتهم أو المقدمة من الموردين بواسطة إجراء اختبار فعال أو ترخيص يصل مستوى أداء دولي أو معترف به على صعيد الدولة. وتُحث الدول أيضا على أن تلتزم بأن تقدم الأجهزة الجيدة للمشغلين الجويين، ومنظمات الصيانة المعتمدة، والمصنعين وسيلة لمطالبة موردي الهالونات بوثائق ترخيص تثبت نوعية الهالونات بما يصل الى مستوى معمول به ومعترف به دوليا؛
- ٦- **تشجع** الايكاو على مواصلة التعاون مع الفريق العامل الدولي المعني بحماية أجهزة الطائرات من الحرائق وأمانة الأوزون لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال اللجنة الفنية لبدايل الهالونات التابعة لفريق الخبراء المعني بالتقييم التكنولوجي والاقتصادي بشأن موضوع بدائل الهالونات في الطيران المدني؛

٧- تحت الدول على إبلاغ الإيكاو بمخزون الهالونات لديها، وتكلف الأمين العام بتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس. بالإضافة إلى ذلك، يُكلف المجلس بتقديم تقرير عن حالة مخزون الهالونات في الدولة إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية؛

٨- أن تقرّر قيام المجلس بتقديم تقرير للدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية بشأن التقدم المحرز بشأن تطوير بدائل الهالونات لمقصورات البضائع، وأجهزة إطفاء الحرائق في المحركات/وحدات الطاقة المساعدة، وكذلك وضع بدائل الهالونات بالنسبة لأجهزة الإطفاء المحمولة؛

٩- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٦-١٢.

- انتهى -